إحكام الأحكام

الحديث 282 : من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس الخ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا□ صلى ا□ عليه و سلم أو قال : سمعت النبي صلى ا□ عليه و سلم يقول [من ادرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره] .

فيه مسائل الأولى: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت فيه ثلاثة مذاهب الأول: أنه لا يرجع إليه في الموت الفلس وهذا مذهب الشافعي و الثاني: أنه لا يرجع إليه لا في الموت و لا في الفلس وهو مذهب أبي حنيفة و الثالث: يرجع إليه في الفلس دون الموت و يكون في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك